رابط المادة على منصة باحث

2691 - حكم الزواج ممن يشك أنها أخته من الرضاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول انا شاب اريد الزواج من بنت عمي اخبرني الاهل انها رضعت من امي. ولكن لا يدرون كم رضعت قليلا ام كثيرا. وايضا لا يدرون خمس مصات ام اقل - 00:00:00

المهم انهم قالوا لي رضعت من امك فقط. فما هو توجيه الشيخ عبد العزيز؟ هل اتقدم لخطبة هذه الفتاة؟ ام جزاكم الله خيرا اذا كانت لم ترضى من امك خمس رضعات - 00:00:15

او اكثر في الحولين من بينة شرعية فانها تحل له ولا تحرم عليك الا بخمس ركعات او اكثر هذا كونها في الحولين باقرار الوالدة او بشهادة ثقة من الرجال او النساء - 00:00:32

ان هذا وقع لكن تركها احوج وافظل من باب ترك المشتبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الا ما لا يريبك قوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وامره - 00:00:49

فالتماسك ابنة اخرى لا لا كفة فيها او لا واخرى والا فانها لا تحرم عليه ما دام الرضاعة مشكورا فيه ولم يثبت انه خمس روعات من الحولين فانها لا تحرم بذلك. نعم - 00:01:06

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:21